

1902

Ref. الإشارة 1721 Kuwait 2021-09-19 الإشارة

قرار إداري رقم () لسنة 2021م

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على :-

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الإستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م.
- وعلى القرار الوزاري رقم (160) لسنة 2019م بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (419) لسنة 2019م بشأن تفويض الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك ببعض اختصاصات وكيل الوزارة.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1871) بتاريخ 2021/09/15م بشأن توصيات الإجتماع رقم (2021/7).
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

المادة الأولى

- يُرفع الحظر على إستيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة . المبردة . المجمدة . المصنعة) بكل أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها ويبيح المائدة من مملكة هولندا بسبب خنوها من مرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة (H5N1).

المادة الثانية

- على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

مستشار حكومي

الوكيل المساعد

لشئون الرقابة وحماية المستهلك